

إذا قال الرجل لزوجته أنتي طالق وهو لا يقصد الطلاق إنما التخويف هل يقع الطلاق؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يسأل عن الطلاق اذا قال الرجل لزوجته انت طالق سواء كان يقصد الطلاق او لا يقصد وانما يقصد منعها فهل يقع

الطلاق اذا قال انت طالق فهو طلاق - [00:00:00](#)

عندما يصدر هذا الكلام وهو يعقل فقد وقع الطلاق. هذه من الفاظ الطلاق الصريحة التي لا تقبل التأويل اما اذا قرن هذا الكلام بما

يقتضي منعها من فعل او يقتضي الزامها من فعل بفعل - [00:00:15](#)

وهو انما يريد ما تعلق بالطلاق لا الطلاق فانها تكون يمينا مكفرة على خلاف بين اهل العلم فمنهم من يرى انها لا تكون يمينا فلو قال

الطلاق علي ان لم تفعلي هذا الفعل ثم لم تفعله وقع الطلاق - [00:00:30](#)

وقد جعل الله لابن ادم مندوحة عن الوقوف في هذه المواقف الحرجة لا من حيث الالزام ولا من حيث المنع فليتق الله كل مسلم

وليبتجنب اللعب في الطلاق نعم - [00:00:56](#)